

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اشتراط حلول الأقساط في المrabحات

بروفيسور: عبدالله الزبير عبدالرحمن

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد:

ففي مسألة اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر العميل عن السداد في بيع المrabحة للأمر بالشراء؛ أرى أن تبحث من خلال الفقرات الثلاث الآتية:-

الفقرة الأولى: موقفنا من أصل اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر العميل عن السداد.

الفقرة الثانية: من يُشترط عليه حلول جميع الأقساط عند التأخر عن السداد.

الفقرة الثالثة: ضوابط صحة هذا الاشتراط.

أولاً: موقفنا من أصل اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر العميل عن السداد:

حلول جميع الأقساط عند تأخر العميل عن السداد لا مانع من اشتراطه في عقد بيع المrabحة للأمر بالشراء، والدليل عليه أمور:

1. أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة، إلا ما دلّ الدليل على منعه.

2. أن التأجيل في الثمن حق المشتري، وقد أسقط حقه برضاه، وشرط على نفسه الحلول، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وليس في هذا الشرط ما يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً.

3. أنه لا يُعلم من الفقهاء من تعرّض له ومنعه، بل المنقول عن العلماء صحة هذا الاشتراط في أصله.

.قال ابن نجيم رحمه الله: "ولو قال كلما دخل نجم ولم يؤد؛ فالمال حال؛ صح، والمال يصير حالاً" ([1])

-ونقله عن البرزانية: "... إن قال: كلما حلّ نجم ولم تؤدّ فالمال حال؛ صح، وصار حالاً" ([2]). وجاء في البحر الرائق أيضاً: "عليه ألف ثمن جعله الطالب نجوماً إن أخلّ بنجم حلّ الباقي فالأمر كما شرطاً" اهـ ([3]).

وفي الدر المختار مع رد المحتار: «عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً قائلاً: إن أخلّ بنجم حلّ الباقي فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع» اهـ ([4]).

وفي جامع الفصولين: "ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤدّ فالمال حال صح والمال يصير حالاً" ([5]). وجاء في درر الحكام في المادة [83] (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان): "إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف الدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً" ([6]).

وفي موضع آخر من درر الحكام [المادة 248]: "إذا كان لإنسان على آخر ألف ثمن جعله أقساطاً إن أخلّ بقسط حلّ الباقي، فالأمر كما اشترط، وعلى هذا إذا لم يف المدين بالشرط؛ تحوّل باقي الدين معجلاً" ([7]).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله؛ فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجمٌ ولم يؤده قسطه؛ فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً..." ([8]) فهذه كلها نصوص للفقهاء تصحح أصل الاشتراط.

أما قول ابن عابدين رحمه الله فإنه لا ينكر أصل الاشتراط ولا يمنعه بل يقرّه ويصححه، إذ لم يتكلم على صحة الاشتراط ابتداءً، وإنما تكلم عن مقدار ما يؤخذ عند حلول الأقساط في المراجعة. وإن قيل: إنّ هذه النصوص والنقول يراد بها البيع بالتقسيط، وهو خلاف بيع المراجعة، فلا تصدق في بيع المراجعة. أجيب: بأنهما وإن اختلفا في أصلهما؛ فقد اتفقا في الواقع وتمائلا في الممارسة والتطبيق، ولا يجوز التفريق بين المتماثلين في الحكم.

ثانياً: من يُشترط عليه حلول جميع الأقساط:

إذا تقرر صحة اشتراط جميع الأقساط؛ فعلى من يشترط؟ هل على كل عميل تأخر عن أداء الأقساط وقت حلولها؟ دون التفريق بين من له عذر في التأخر ومن ليس له عذر، وبين من كان موسراً مماطلاً ومن كان معسراً عاجزاً؟. الجواب: إنّه يجب التفريق بين المعسر والموسر وبين صاحب العذر وبين من لا عذر له. فلا يجوز اشتراط حلول جميع

الأقساط عند تأخر المعسر أو من له عذر في تأخيره عن السداد، ودليل عدم جواز الاشتراط وعدم لزوم الشرط للمعسر:

1- أن حقّ المعسر الإنظار لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ [البقرة/280]. وهذا الإنظار يتحقّق باستمرار الأقساط دون حلول.

2. " أن المطالبة بالأقساط إنما تجب مع القدرة على الأداء، والمعسر. إذا ثبت إعساره. لا قدرة له على الأداء، فلا سبيل إلى المطالبة، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر" ([1]).

3- أنّ قرار مجمع الفقه الإسلامي استثنى المعسر من هذا الشرط كما جاء في قراره (7/2/64) الفقرة [5]: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أيّ قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسراً ([10]) فاستثنى المعسر.

4- أنّ معيار المراجعة استثنى صاحب العذر عندما نصّ على جواز الاشتراط على العميل بحلول جميع الأقساط المستحقة؛ شرط أن يكون محل هذا الجواز امتناع العميل أو تأخره دون عذر معتبر، ونصّه [1/5]: "يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها دون عذر معتبر..".

5- أنّ أكثر من بحث في هذه المسألة [مسألة اشتراط حلول الأقساط] ممن وقفت على بحوثهم؛ ذهب إلى استثناء المعسر من الشرط، مثل:-

الدكتور رفيق المصري في كتابه بيع التقسيط حيث نصّ صراحة في فقرة حلول الدين بالمماطلة على أنه: "إذا كان المدين معسراً لم يجز" ([11]).

- الأستاذ سليمان التركي في كتابه بيع التقسيط وأحكامه وقد نصّ صراحة: "إن كان المتأخر عن أداء الأقساط معسراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله، فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، ولا اشتراط حلولها بالتأخر في أداء بعضها، لأن الواجب تجاه المعسر هو الإنظار والإمهال أياً كان سبب دينه" ([12]).

- الدكتور وليد بن هادي في بحثه [المخارج الفقهية في البنوك الإسلامية] عند مباحث بيع المربحة للأمر بالشراء، وقد قال: "والذي يقتضيه الدليل عدم الجواز على المعسر إلا إذا كان في يده عين ماله الذي اشتراه بالأجل.." ([13]).

- والدكتور عطية فياض في كتابه التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، ففرّق بين المعسر والموسر، ونصّ على أن المدين في حالة الإعسار "يمهل حتى يوسر، ويترك ولا تحل مطالبته لأن الله سبحانه وتعالى أوجب إنظاره إلى الميسرة" ([14]).

- والدكتور نزيه حماد في بحثه عن بيع التسييط الذي قدمه للمجمع في دورته السابعة: وقد نقل عدم الخلاف بين الفقهاء في أن المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء دينه يمهل حتى يوسر ([15]).

- والدكتور محمد تقي العثماني في بحثه أحكام البيع بالتسييط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي الذي قدّمه لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، وقد فرق بين المعسر والموسر موجباً على البائع أن يمهل المعسر إلى أن يزول إعساره ([16]). وعلى هذا لا يكون الشرط ملزماً إلا في حق الموسر المماطل.

ثالثاً: ضوابط صحة اشتراط حلول الأقساط:

بعد أن تقرّر جواز هذا الشرط في عقد المربحة للأمر بالشراء؛ فإنه لا يصحّ ولا يلزم إلا بشروط وضوابط، هي:

1. أن يكون المتأخر في السداد ملياً موسراً، ويكون تأخره مماثلة لا عذر له فيه، أما إذا كان معسراً فلا يطبّق هذا الشرط ولا يلزم به، بل يبقى الحال على التسييط وتبقى الآجال هي الآجال.

2. أن يُحطّ من الأقساط المؤجلة التي حلت بالشرط ما زيد فيها من الأرباح في مقابلة الأجل، فلا يأخذ من هذه الأرباح شيئاً، لأنها في مقابل أجل لم يحلّ بعد، فأخذها قبل أجلها أخذ بغير حق، وأكلّ لمال العميل بالباطل، لأنه مال بلا عوض. قال ابن عابدين رحمه الله: "ووجهه: أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله شيء من الثمن؛ لكن اعتبروه مالاً في المربحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول؛ كان أخذه بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم" ([17]).

وهذا هو اتجاه أكثر من أجاز الشرط من المعاصرين، نصّ عليه: د. رفيق المصري، ود. سليمان التركي، ود. محمد بن سعد اليميني، ود. الوليد بن هادي ([18]).

3. أن يُعبّر عن الشرط الأول بوضوح . باستثناء أو قيد .، وينصّ على الشرط الثاني صراحة. وبهذا نحقق مصالح العقد ومقاصده، ومن ذلك:

أ. أن الشرط يحقق استقرار المعاملات في المصارف إذ يصدّ عن سبيل التلاعب ويقلل من مطل العملاء.

ب. أن الشرط برضا العميل وإرادته يدعوه إلى الوفاء والالتزام بالسداد.

ج. أن ضوابط الشرط يمنع البنوك من استغلال إعسارات العملاء.

د. أنّ ضابط الحطّ والوضع [الضابط الثاني] يرفع الظلم والغبن عن العميل.

هـ. أنّ الضوابط تقلّل من جهالة الثمن: حيث إنه لو جُعِل للبنك الحطّ إحساناً لا إلزاماً فلا يُعلم ما سيحط من الثمن عند الحلول، صار الثمن مجهولاً، أمّا وقد حُدّد ما سيحط فلا جهالة تدعو إلى النزاع.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

([1]) البحر الرائق، لابن نجيم، ج6 ص 133، دار المعرفة ط2.

([2]) المصدر السابق ج6 ص 203.

([3]) المصدر نفسه ج5 ص 302.

([4]) مع حاشية ابن عابدين، ج4 ص 24، دار إحياء التراث العربي.

([5]) جامع الفصولين لابن قاضي سماوة، ج2 ص 4.

([6]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1 ص 85.

([7]) درر الحكام ج1 ص 230.

([8]) أعلام الموقعين ، ج4 ص 39.

([9]) راجع: المقدمات المهمّات ابن رشد، ج2 ص 306.

[10] قرارات وتوصيات المجمع، ص 143

[11] بيع التقييط د. رفيق المصري ص 106.

[12] بيع التقييط وأحكامه، ص 342.

[13] المخارج الفقهية في البنوك الإسلامية، ص 136.

[14] التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص 168 بتصرف.

[15] البيع بالتقييط د. نزيه حماد، المحور الثالث ص 10. ويرى د. محمد عطا في بحثه البيع بالتقييط الذي قدّمه لمجمع الفقه الإسلامي أن المدين إن كان معسراً بيع المبيع وقضي ما تبقى من أقساط وما فضل فهو للمشتري.

[16] أحكام البيع بالتقييط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص 18.

[17] حاشية ابن عابدين ج 5 ص 482.

[18] انظر: المراجع السابقة لهم.